وقال ابو عبد الرحمن وقتادة أي وفصل القضاء .

وقال شريح والشعبي وكعب الشهود والأيمان .

وكذلك روى الحكم عن مجاهد .

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ما قال أنفذ .

وقال الشعبي فصل الخطاب أما بعد .

قال أبو جعفر الخطاب في اللغة والمخاطبة واحد .

فالمعنى على حقيقة اللغة أنه يفصل أي يقطع المخاطبة واحد بالحكم الذي آتاه ا إياه ويقطع ايضا فصلها في الشهود والأيمان .

وقيل وفصل الخطاب البيان الفاصل بين الحق والباطل